النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

The legal system for foreign direct investment in Algeria

قزوت لامية*

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، guezoutlamiaepchikhaoui@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/02 تاريخ القبول: 2023/02/17 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص:

إن مستوى الاستثمار الأجنبي المباشر في أي بلد يعتبر مؤشرا أكيدا على مدى تمكنها من الاندماج في الاقتصاد العالمي وكذا عن الاهتمام الذي تكنه لها البلدان الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية العالمية، ولكن حتى نفتح الباب أمام تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر لابد من تهيئة مناخ مناسب له عن طريق تجهيز الضمانات القانونية المناسبة لنموه السليم من جهة، وعدم إضراره بالاقتصاد الوطني والإنتاج المحلي من جهة أخرى.

هذا لأن الاستثمار الأجنبي المباشر يزيد من النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص كونه يستفيد من احتكاكه مع المشاريع الأجنبية، كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر يزيد أيضا من مساحة المستثمرين المحليين ويعطيهم أكثر قدرة على الابتكار والإنتاج.

كلمات مفتاحية: استثمار أجنبي مباشر، إجراءات قانونية، ضمانات قانونية، حماية المنتوج الوطني.

Abstract: The level of foreign direct investment in any country is a sure indication of the extent to which it is able to integrate into the global economy, as well as the interest that foreign countries and global economic institutions have for it. The appropriate legal framework for its sound growth on the one hand, and not harming the national economy and local production on the other.

This is because foreign direct investment increases the economic activity of the private sector, as it benefits from its contact with projects

Foreign direct investment also increases the space for local investors and gives them more ability to innovate and produce.

Keywords: foreign direct investment, Legal action, legal guarantees, Protection of the national product.

مقدمة

إن بوادر اندماج أي دولة في الاقتصاد العالمي تظهر من خلال تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر عليها، وهذا بعدما غيرت الدول النامية نظرتها اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر وانتقلت من المنع البات والمقيد لحرية نشاطه إلى الرغبة في اجتذابه.

فلم تبق أي دولة في العالم تتجنب دخوله إلى أرضها، بل بالعكس أصبحت كل الدول تتسابق لاتخاذ الأسباب لجذبه مغيرة بذلك قوانينها الوطنية بإضافة العديد من الامتيازات و التسهيلات.

والجزائر مثلها مثل باقي الدول الآخذة في طريق النمو، لم تتوار أبدا في اتخاذ كافة الوسائل والسبل لجذب أكبر نسبة من الاستثمار الأجنبي المباشر إليها خصوصا أن كل الفرص والأبواب مفتوحة أمامه في مختلف القطاعات الاقتصادية، إضافة إلى اعتبار السوق الجزائرية سوقا خصبة لتوطين المشاريع الأجنبية.

والدافع لذلك هو أن مستوى الاستثمار الأجنبي المباشر في أي بلد يعتبر مؤشرا أكيدا على مدى تمكنها من الاندماج في الاقتصاد العالمي وكذا عن الاهتمام الذي تكنه لها البلدان الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية العالمية [1].

ويعتبر مصطلح الاستثمار الأجنبي المباشر من المصطلحات الحديثة، انتشر استعماله منذ بداية القرن الواحد والعشرون، لذا فقد حاول العديد من الفقهاء والباحثون الاقتصاديون عبر العالم إيجاد تعاريف متعددة للاستثمار الأجنبي المباشر إلا أنها تدور كلها حول فكرة واحدة وهي إمكانية تملك شخص أجنبي لجزء من موارد مشروع يتم تنفيذه عبر تراب بلد ما، فيستمد الاستثمار عموما أصوله العلمية من علم الاقتصاد كونه يتعلق بكيفية تخصيص الموارد المالية المتاحة، كما له صلة وطيدة بالاستهلاك والدخل والادخار والاقتراض، فالاستثمار إذن هو عبارة عن" توظيف الأموال لفترة زمنية محددة للحصول على تدفقات نقدية في المستقبل، كتعويض عن القيمة الحالية للأموال و مخاطر التضخم وتقلب تلك التدفقات".[2]

أما الاستثمار الأجنبي المباشر فيستمد تعريفه من تقرير الاستثمار الدولي لسنة 2004 الذي توصل إلى وضع تعريف شامل له بعد تداول النظريات الفقهية على ذلك منذ سنة 1930 أين استخدم مفهوم الاستثمار لأول مرة من قبل الفقيه "هيبار" وبعدها توالت النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر ولعل أشهرها كانت سنة 1996 وهي نظرية " فرنون " التي تولى صاحبها دراسة دورة حياة المنتوج في مجال التصنيع.[3]

ولقد وضع التقرير الدولي لسنة 2004 تعريف دقيق وشامل للاستثمار الأجنبي المباشر سارت عليه معظم دول العالم، إذ عرفه على أنه " ذلك الاستثمار الذي تكون أغلبية ملكية رأس ماله لشخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بجنسية دولة غير تلك المضيفة ويتضمن التزام طويل المدى ويكون للمستثمر فيه دورا فعالا في إدارة الاستثمار، ويشمل الاستثمار الأولي وأي استثمار لاحق يترتب عليه "[4].

---

[1] – مياسي إكرام، **الاندماج في الاقتصاد العالمي و انعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر**، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر2011، ص 250 و251.

[2] – أرشد فؤاد التميمي و أسامة عزمي سلام، **الاستثمار بالأوراق المالية – تحليل وإدارة** – دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى ، عمان – الاردن– 2004، ص 16.

[3] - عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الاستثمار الدولي، المكتب العربي الحديث**، الطبعة الثانية، الإسكندرية – مصر– 1991، ص 95.

[4] – مسعداوي يوسف، دراسات في التجارة الدولية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 204، 205 و206 .

من هذا التعريف يمكن استنتاج أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو استثمار طويل الأمد أهم ما يميزه سيطرة البلد الأجنبي المستثمر على مؤسسات وشركات الدولة المضيفة، وهذا ما أكدته المنظمة العالمية للتجارة إذ تم التصريح على أن "الاستثمار الأجنبي المباشر هو عند قيام مستثمر من دولة ما بامتلاك ما هو موجود في دولة أخرى مع وجود نية إدارة تلك الأملاك".

ولكن حتى نفتح الباب أمام تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر لابد من تهيئة مناخ مناسب له عن طريق تجهيز الضمانات القانونية المناسبة لنموه السليم من جهة، وعدم إضراره بالاقتصاد الوطني والإنتاج المحلي من جهة أخرى.

ومن هنا نصل لطرح الإشكالية التالية: **ماهي الإجراءات القانونية المتبعة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم بحثنا إلى شقين رئيسيين: الشق الأول سنتطرق لآليات استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق إحاطته بإطار قانوني ومؤسساتي متين واتباع الإجراءات اللازمة لجذبه، وفي الشق الثاني سنتطرق إلى الضمانات التي تمنحها الدولة للاستثمار الأجنبي سواء للمستثمر الأجنبي أو لحماية المنتوج الوطني لتحقيق معادلة التنمية والحماية في آن واحد.

2 . آليات استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر

من المعلوم أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو قيام المستثمر الأجنبي سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة عن طريق إنشاء مشروع يحفظ فيه لنفسه حق السيطرة والإدارة واتخاذ القرار، فهو تملك كلي أو جزئي للمشروع الاستثماري من طرف المستثمر الأجنبي.[1] ولأجل ذلك لابد من تفعيل آليات قانونية محكمة تضمن حقه في الدولة المضيفة من جهة، وتحمي اقتصاد هذه الأخيرة من جهة أخرى.

وتتجسد هذه الآليات في وضع إطار قانوني يضع الحدود والمعالم القانونية للاستثمار الأجنبي، وإطار مؤسساتي يشمل الأجهزة التي تسهر على عملية استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

2. 1 الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر

لكي يتم استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وفقا لمقتضيات الواقع القانوني والاقتصادي الجزائري، لابد من إحاطته بإطار قانوني متين، لذا عرفت السنوات الأخيرة تعديلات تشريعية متتالية في ما يخص القوانين المتعلقة بالاستثمار وكذا التنظيمات المنظمة لها حتى تتناسب مع المساعي الخارجية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر ومنحه الضمانات والمزايا الكافية لاستقطابه.[2]

لكن المزايا الممنوحة للاستثمار الأجنبي ليست مطلقة، وإنما تم وضع قيود قانونية عليها بما يناسب الاقتصاد الوطني والمنتوج الوطني تحديدا، ففتح المجال للمستثمرين الأجانب لا يجب أن يكون على حساب المستثمرين والمنتجين المحليين.

---

[1] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية – دراسة قانونية مقارنة –**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2008، ص 20.

[2]– عبد الحميد شنتوفي، **المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2016 - 2017 ، ص 158.

لذا سنتطرق أولا للتعديلات التشريعية التي طالت قوانين الاستثمار عامة، ثم سنتوقف عند القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي المباشر.

أ . التعديلات التشريعية المنجزة لترقية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

بدأت الجزائر تهتم بتشجيع الاستثمار منذ سنوات الثمانينات[1] أين تم وضع أول قانون ينظم الاستثمار الصادر في 21 أوت 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص[2]، فقد كان هذا القانون أول من فتح الباب للاستحداث والتجديد عن طريق الاستثمار الذي يرمي إلى تدعيم القدرات الإنتاجية للدولة وكذا خلق مناصب الشغل.

وبعد ذلك، كان الدور على قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 الذي وسع نطاق الاستثمار خاصة في مجال الشراكة الأجنبية بإزالة الفوارق بين المستثمرين الأجانب والمحليين[3]، كما وضع النظام رقم 90-03 المؤرخ في08 سبتمبر1990 الشروط المتعلقة بكيفية تحويل رؤوس الأموال دخولا وخروجا.[4]

أما قانون الاستثمار رقم 93- 12 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار[5]، فقد عمل على إزالة كافة العوائق التي كانت تحول دون حرية الاستثمار بصفة نهائية، بحيث كرس بعض المبادئ الأساسية نخص بالذكر مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب إضافة إلى إحاطة الاستثمار بمجموعة من الضمانات القانونية كإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي التجاري.[6]

كما قام المشرع بتفعيل الأدوات الرامية إلى ترقية الاستثمار وتطويره عن طريق الأمر رقم 03-01 الصادر20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.[7]

فقد منح هذا الأمر الحرية التامة للمستثمرين الأجانب عن طريق تبسيط الإجراءات المعمول بها وتخفيضها إلى أقصى درجة، بحيث نص على إنشاء وكالة خاصة تسهر على تطوير الاستثمار وهي " الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار".

---

[1] – فرحي محمد، "سياسات الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري وآثارها الاقتصادية والاجتماعية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 ، العدد 01** – 2001، ص 67.

[2] – انظر القانون رقم 82–11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني المؤرخ في 21 أوت 1982، **جريدة رسمية صادرة في 24 أوت 1982، عدد 34**.

[3] – انظر القانون رقم 90–10 المتعلق بالنقد والقرض المرخ في 14 أفريل 1990، **جريدة رسمية صادرة في 18 أفريل 1990، عدد16**.

[4] – انظر النظام رقم 90–03 المتعلق بشروط كيفية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، **جريدة رسمية صادرة في 24 أكتوبر1990، عدد 45**.

[5] – انظر القانون رقم 93 – 12 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **جريدة رسمية صادرة في 10 أكتوبر 1993، عدد 64**.

[6] – حبو كريمة، "الإجراءات المتخذة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية"، العدد01** ، مارس 2012، ص173.

[7] – انظر الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، **جريدة رسمية صادرة في 22 أوت 2001 ، عدد47**.

وفي الأخير جاء القانون 16-09 الصادر في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي جاء بقفزة نوعية من حيث المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب، إذ تنص المادة 21 منه على أنه: *"يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"* [1]، وبهذا يكون المشرع قد تراجع عن قاعدة 51 % للمستثمرين المقيمين و49 % للمستثمرين الأجانب التي كانت تعيق نوعا ما الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر رغم أنها لم تمنع وجوده.[2]

من كل ما سبق، يمكن القول أن المشرع الجزائري سار في التعديلات التشريعية المخصصة للاستثمار الأجنبي المباشر بنفس المنهاج الذي تسير عليه التجارة الخارجية الجزائرية أي من التقييد الكلي إلى الحرية التامة مع إحاطته بمجموعة من الضمانات التي تحقق الحماية.

ب. القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي المباشر

إن الاستقرار القانوني عامل أساسي في جذب المستثمر الأجنبي في أية دولة في العالم، بحيث يميل هذا الأخير إلى وجود مناخ اقتصادي وسياسي وقانوني ملائم لمشاريعه الاستثمارية.[3]

لذا حرصت الجزائر على إعمال مبدأ حرية الاستثمار لإعطاء مساحة واسعة لدخول المستثمرين الأجانب، وهذا يدخل ضمن سياستها الدولية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل دعم المنتوج الوطني وتسهيل ولوجه للأسواق الدولية.

ولكن لاعتبارات اقتصادية وسياسية وحفاظا على استقرار الاقتصاد الوطني والنظام العام الاقتصادي، تم وضع قيود قانونية لمبدأ حرية الاستثمار خاصة فيما يتعلق بالمستثمرين الأجانب، وذلك بإخضاعهم لشروط قانونية واجبة التوفر لإنجاز أي مشروع استثماري[4]، يمكن إدراج هذه القيود في ثلاث قيود رئيسية نذكرها فيما يلي:

. الخضوع لنظام التراخيص الإدارية

اشترط المشرع على المستثمر الأجنبي عند ممارسته لبعض النشاطات المقننة كالنشاطات الصيدلانية مثلا، إلزامية الحصول على ترخيص إداري مسبق وذلك بهدف حماية الصحة العمومية والنظام العام، هذا ما يشكل قيدا على حرية النشاطات الاقتصادية المقننة.

والهدف من هذه التراخيص الإدارية هو فرض رقابة على المشاريع الاستثمارية وضبطها إداريا، وكذا الحد من المخاطر التي قد تشكلها على النظام العام وعلى البيئة.

---

[1] – انظر المادة 21 من القانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 03 أوت 2016، **جريدة رسمية صادرة في 03 أوت 2016، عدد 46**.

[2] – والي نادية، **النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2013- 2014، ص 219.

[3] – لعماري وليد، **الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي المباشر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية حقوق ، السنة الجامعية 2018 – 2019، ص188.

[4] – نوارة حسين،" قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02**، جوان 2019، ص 68.

تحتوي هذه التراخيص الإدارية وجوبا على البيانات التالية: التصريح بهوية المستثمر، طبيعة النشاط الممارس، هيكل الاستثمار وتجهيزاته إضافة إلى رأس المال المستثمر وعدد مناصب الشغل المزعم إحداثها وأخيرا نوع التكنولوجيا المستخدمة.[1]

. تقييد حرية اختيار الوعاء العقاري

يمنح الاختصاص في منح الوعاء العقاري للمستثمر الأجنبي للمجلس الوطني للاستثمار الذي يقوم بدراسة طلبات العقارات المخصصة للاستثمار والنظر إن كانت ضمن المناطق التي تحتاج الدولة للاستثمار فيها كمناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق الجبلية.

وبالتالي ليس للمستثمر الأجنبي الحرية في اختيار الأرض التي يود إنجاز مشروعه الاستثماري عليها، وإنما يبقى رهن موافقة المجلس الوطني للاستثمار، بحيث تعد موافقته شرطا أساسيا للاستثمار في أية منطقة كانت.[2]

. إلزامية المحافظة على البيئة

يلزم قانون الاستثمار جميع المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، قبل منحهم الموافقة على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية التعهد بالمحافظة على البيئة.

وهذا راجع لما سببته الاستثمارات السابقة من أضرار وخيمة على البيئة من خلال سوء استغلال الموارد الطبيعية والمبالغة في استنزافها.

كما تشكل الاستثمارات ذات الطابع الصناعي والإنتاجي خطر على تلوث البيئة وسوء تسيير النفايات الناتجة عن عملية التصنيع، لهذا السبب جعلت الجزائر احترام المستثمر الأجنبي للبيئة والمحافظة عليها قيد أساسي على حرية الاستثمار.[3]

1 . 2 الإطار المؤسساتي للاستثمار الأجنبي المباشر

حتى تضمن الجزائر الاستقطاب الفعال للاستثمار الأجنبي المباشر، عملت على توفير بيئة استثمارية محفزة وجذابة لهذا الأخير، وذلك عن طريق استحداث بنية تحتية ومؤسساتية متينة من شأنها تقديم الدعم المطلوب للاستثمار الأجنبي المباشر.

فالإطار القانوني وحده لا يكفي، إذ لابد من إضافة إطار مؤسساتي يساهم في جذب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر، وذلك عن طريق إنشاء أجهزة متخصصة في تطوير الاستثمار وتحسين العمل من خلالها كونها لها دور استراتيجي وإداري فعال على مستوى الاقتصاد الوطني.

أ. الأجهزة المخصصة لتطوير الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

في إطار محاولة تنمية وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، لم يكتف المشرع بوضع قوانين تتماشى مع نظام التنمية، بل قام

[1] – منصوري زين، " واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02** 2015، ص 130.

[2] – نوارة حسين،" قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مرجع سابق، ص 70.

[3] – نفس المرجع، ص 71.

بإنشاء أجهزة تنفيذية مخصصة لتطوير الاستثمار تعمل على تفعيل السياسة الترقوية ميدانيا تتجلى فيما يلي:[1]

.المجلس الوطني للاستثمار CNI

الذي يترأسه الوزير الأول، من مهامه العمل على تمويل الاستثمار عن طريق الأجهزة المخصصة لذلك وكذا تحديد المزايا التي يتمتع بها المستثمرين المحليين والأجانب، كما يتخذ هذا المجلس القرارات المتعلقة بإبرام اتفاقيات الشراكة والعقود الاستثمارية بما يتوافق مع متطلبات الاقتصاد الوطني.

.الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار ANDI

وهي عبارة عن هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وجدت أساسا لدعم وترقية الاستثمار ويعود لها الفضل في المستوى الذي بلغه الاستثمار في الجزائر خاصة في الجهود التي تبذلها في تشجيع المستثمرين الشباب من خلال ما تمنحه من مزايا وتبسيط الإجراءات كالإعفاءات الجمركية، فهي ترقى إلى مستوى الوكالات الدولية للاستثمار نظرا لخبرتها المكتسبة من خلال الاحتكاك بنظيراتها الأوروبية والآسيوية، وهي ذات امتداد وطني تنشط عن طريق الشبابيك الموحدة اللامركزية الموزعة على 17 شباك عبر كافة التراب الجزائري وذلك لكي يتسنى لها تقديم المساعدات والمعلومات للمستثمرين الجدد في عين المكان وتجنيبهم مشقة التنقل وكذا تسهيل عملية الاستثمار في المناطق النائية.

. الشباك الموحد اللامركزي

في إطار تبسيط الإجراءات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر، تم ضم مختلف الإدارات المعنية بالاستثمار في مكان واحد يسمى " الشباك الموحد" الذي يتميز بطابع اللامركزي بحيث له مكاتب متعدد موزعة على كافة التراب الوطني، وذلك بهدف إزالة الطابع البيروقراطي الذي تتعرض له كل عملية استثمارية، ويعتبر هذا الجهاز داخل ضمن هيكلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ويتجلى عمل هذا الشباك في توحيد الإدارات التي يتعامل معها المستثمر لإنجاز مشروعه الاستثماري، فيتم إصدار كل القرارات من منبع واحد تجتمع فيه كل الخدمات الإدارية الاستثمارية وذلك ضمن آجال معقولة وبعد دراسات معمقة.[2]

فيهدف إنشاء هذا الشباك إلى الإسراع في إنجاز المشاريع الاستثمارية وعدم تضييع وقت المستثمر الأجنبي في التنقل من إدارة إلى أخرى، فيحتوي هذا الشباك على إطارات إدارية تابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكذا على ممثلين من مختلف الهيئات العمومية كالمركز الوطني للسجل التجاري ومصالح الجمارك والضرائب التي تقدم المعلومات والخدمات اللازمة للمستثمرين لإنجاز مشاريعهم.[3]

ب. دور هذه الأجهزة المخصصة في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر

[1] – حبو كريمة، مرجع سبق ذكره، ص 175 و176.

[2] – والي نادية، مرجع سبق ذكره، ص 135.

[3] – حبو كريمة، مرجع سبق ذكره، ص 178.

لقد وفرت الجزائر إمكانيات ضخمة لسير الأجهزة المخصصة لتطوير الاستثمار الأجنبي المباشر وتحفيزه، لما لهذه الأخيرة من دور هام ومحوري في مساعدة المستثمرين الأجانب وتأمين احتياجاتهم المتنوعة لتأسيس مشاريعهم الاستثمارية.

فتعمل هذه الأجهزة على مرافقة المستثمر طيلة مشروعه الاستثماري، بحيث تزوده بالتسهيلات الأساسية وكيفية الاستفادة منها كالحوافز والتشجيعات والإعفاءات المختلفة.[1]

فأنشأت الأجهزة المتعلقة بتطوير الاستثمار، المشكلة للاطار المؤسساتي لهذا الأخير، لتدعيم الإطار القانوني والتي ترمي في مجملها إلى مساندة وتطوير المشاريع الاستثمارية، كما أنها تجعل الامتيازات والضمانات التي وفرها المشرع للمستثمر الأجنبي ميدانيا أكثر وضوحا.[2]

ولهذه الأجهزة، سواء المجلس الوطني للاستثمار أو الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار أو حتى الشباك الموحد، اختصاصات مكلفة بها البعض منها إداري بحت والبعض الآخر استراتيجي يسير سياسة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، كما هناك بعض الأجهزة تجمع بين الاختصاصين معا كما سنتعرض إليه فيما يلي:

. اختصاصات استراتيجية

تعد الاختصاصات الاستراتيجية الاختصاصات المسؤولة عن عملية تطوير الاستثمار وترقيته، وتتجلى هذه الاختصاصات في وضع سياسة عامة لكيفية استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وتنظيم عمله والسهر على توفير مناخ استثماري مناسب له.

وتوكل هذه الاختصاصات الاستراتيجية أساسا للمجلس الوطني للاستثمار الذي يعتبر كمجلس حكومة مصغر بحيث يوضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة، فهو يسهر على دراسة الاتفاقيات الاستثمارية في إطار عملية الشراكة الأجنبية ويوافق على الاتفاقيات ذات الأهمية والفائدة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

كما يقوم بإعداد برنامج وطني لترقية الاستثمار ويحدد أهدافه ومجالاته ويقترح التدابير التحفيزية للاستثمارات الأجنبية المباشرة.[3]

ويساعد المجلس الوطني للاستثمار في مجال الاختصاصات الاستراتيجية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تعمل على تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر وتحسين صورته في الخارج بالتعاون مع الهيئات ذات صلة بالاستثمار.

كما تسهر الوكالة أيضا على تنظيم كل التظاهرات العلمية التي من شأنها ترقية مناخ الاستثمار في الجزائر، وكذا المشاركة في التظاهرات المقامة في الخارج التي لديها علاقة بترقية الاستثمار والتعاون مع الهيئات الأجنبية في كل ما يخص الاستثمار الأجنبي المباشر وطرق اجتذابه.[1]

---

[1] – والي نادية، مرجع سبق ذكره، ص 144.

[2] – منصوري زين، مرجع سبق ذكره، ص135.

[3] – بهلال نذير، **معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01– 03 المتعلق بتطوير الاستثمار**، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على الشهادة الدكتوراه في القانون – القسم العام –كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2015 – 2016 ، ص 270 و 271.

أما الشباك الموحد اللامركزي، فليس له دخل في الاختصاصات الاستراتيجية وإنما لديه اختصاصات إدارية بحتة كما سيتم بيانه.

. اختصاصات إدارية

توكل الاختصاصات الإدارية أساسا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي لديها مهمة القضاء على البيروقراطية رفقة الشباك الموحد اللامركزي، أما المجلس الوطني للاستثمار فلديه مهمة مراقبة حسن سير المرافق المتعلقة بالاستثمار فقط.

وتتمثل المهام الإدارية في تبسيط الإجراءات المتعلقة بالحصول على المزايا بالنسبة للمستثمرين المحليين والأجانب، المراجعة الدائمة لنظام تحفيز الاستثمار وتوضيح المهام المنوطة لكل من يسهر على ترقية الاستثمار وتطويره.[2]

كما توكل للوكالة والشباك الموحد أيضا مهمة الإعلام، وذلك من خلال استقبال المستثمرين الأجانب وتوجيههم للمجالات الضرورية للاستثمار، كما تقوم بجمع كل الوثائق الضرورية والقوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار وإطلاع كل من يهمه الأمر عليها، إضافة إلى مساعدة المستثمرين الأجانب للحصول على الرخص والتأشيرات اللازمة لسير المشاريع الاستثمارية، وأخيرا تقديم الاستشارات الضرورية في مجال الاستثمار مع إمكانية الاستعانة بذوي والخبرة والاختصاص.[3]

ولكن على الرغم من هذه الجهود الجبارة التي تبذلها هذه الأجهزة المخصصة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أن مناخ الاستثمار في الجزائر لا يزال متذبذب وغير جاهز كليا لنمو المشاريع الاستثمارية الضخمة ذات الطابع العالمي، لذا يبقى الاستثمار الأجنبي في الجزائر بعيد عن الطموحات المتوقعة للاقتصاد الوطني، بحيث لا تزال هناك بعض العراقيل التي لم يتم تخطيها بعد.[4]

2 . الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر

إن تحول دور الدولة من التخطيط والتدخل إلى مجرد التنظيم لا يعني أن يحظى الاقتصاد الوطني بالحرية التامة وفقا للتصور الذي يشكله نظام اقتصاد السوق[5]، فتدخل الدولة يبقى ضروري خاصة تجاه الاستثمار الأجنبي كون أن الجزائر رغم تمسكها بتحرير تجارتها الخارجية تبقى حريصة على توفير الحماية المطلوبة والالتزام بقواعد الحذر في تعاملها مع الأجانب.

لذا حتى نفتح الباب أمام تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر لابد من تهيئة مناخ مناسب له عن طريق تجهيز الضمانات القانونية المناسبة لنموه السليم من جهة، وعدم إضراره بالاقتصاد الوطني والإنتاج المحلي من جهة أخرى.

ولكن رغم تكريس مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي الذي يقوم على أساس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وفقا للقانون الدولي للاستثمار[1] والذي أخذ به القانون الأخير لترقية الاستثمار وهو القانون 16- 09 السالف

---

[1] – نفس المرجع، ص 279 و180.

[2] – حبو كريمة ، مرجع سبق ذكره، ص 166.

[3] – بهلال نذير، مرجع سبق ذكره، ص276 و277 .

[4] – منصوري زين، مرجع سبق ذكره، ص139.

[5]- Rachid ZOUAIDIA, **Droit de la régularisation économique**, BERTI Editions, Alger 2006, p 15.

الذكر، فقد تمت إحاطة الاستثمار الأجنبي المباشر بمجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى تحقيق معادلة التوازن بين ترقية الاستثمار وحماية الإنتاج الوطني، كون أن مبدأ حرية الاستثمار الدولي تقيده حتمية اقتصادية وطنية وهي ضرورة حماية الاستقرار الاقتصادي الوطني وحماية المنتوج الوطني بالدرجة الأولى.[2]

2. 1 الضمانات القانونية المقررة للمستثمر الأجنبي

إن الدول المتقدمة دائمة البحث عن أسواق جديدة لمنتوجاتها وكذا عن الموارد الطبيعية والوفيرة واليد العاملة الرخيصة.

ولا تجد هذه المميزات إلا في الدول النامية التي هي بدورها تسعى لترقية منتوجها الوطني من خلال الاحتكاك بالمنتوجات الأجنبية و بأساليب التصنيع المتطورة.

لهذا السبب فإن المستثمر يحرص دائما على وجود الضمانات الكافية لكي يطمأن على استثماره في الدولة المضيفة، بحيث لابد أن تكون هذه الضمانات جديرة بإقناع المستثمر الأجنبي لتنفيذ استثماره.[3]

وتتجلى هذه الضمانات في تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن القانوني للمستثمر الأجنبي كي يقدم العمل المنوط منه و يتحمل نتائجه كذلك.

فالضمان المقرر للمستثمر الأجنبي ذو وظيفة اقتصادية أكثر منها قانونية بحتة، إذ لابد من حمايته من كل المخاطر مهما كان نوعها حتى ولو لم تكن ضمن قالب قانوني محدد.

ولكن رغم ذلك نجد معظم القوانين الداخلية تتولى مهمة تحديد الضمانات المتاحة للمستثمر الأجنبي، البعض منها مأخوذ من المنظمات الدولية والاتفاقيات الملحقة بها، والبعض الآخر وليد الإصلاحات القانونية والاقتصادية الداخلية.[4]

لهذا السبب لابد من التطرق لمضمون هذه الضمانات ولأثرها على الاقتصاد الوطني.

أ. مضمون هذه الضمانات

تهدف الضمانات القانونية المقررة لحماية مصالح المستثمر الأجنبي إلى توفير حد أدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها بالموازاة مع المستثمرين المحليين، وكذا حماية أمواله بنفس الطريقة التي تحمى بها الأموال الوطنية وكذا الأموال الأجنبية المماثلة.

وتستوحى هذه الضمانات من المبادئ المكرسة دوليا وهي مبادئ التجارة الدولية، التي نظمتها وأقرتها المنظمة العالمية للتجارة، والتي يمكن أن ندرجها في ثلاث مبادئ أساسية وهي: مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ عدم التمييز والمعاملة العادلة والمنصفة ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية.[1]

---

[1] – عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار – الأنشطة العادية وقطاع المحروقات –**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 440.

[2] – نوارة حسين ، " قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص68.

[3]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص25.

[4] – نفس المرجع، ص23 و24.

. مبدأ المعاملة الوطنية

يقصد بهذا المبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث التمتع بالحقوق والامتيازات وكذا في تسهيل ممارسة لنشاط الاقتصادي والتجاري، هذا المبدأ تكرسه معظم تشريعات الدول النامية حتى تنال رضا الدول المتقدمة الراغبة في الاستثمار.

كون أن هذا المبدأ يعود بالفائدة على الدولة المضيفة أكثر من الدولة المستثمرة، باعتبار أن الاستثمارات الأجنبية تتمتع بوزن وثقل على المستوى الدولي وكذا من حيث التقدم العلمي والتكنولوجي أكثر من الاستثمارات المحلية.

لذا يعد مبدأ المعاملة الوطنية من أهم المبادئ التي تؤدي إلى جذب وتحفيز رؤوس الأموال الأجنبية، والذي تطبقه الدول امتثالا للقواعد العامة المعتمدة في المجتمع الدولي.[2]

. مبدأ عدم التمييز والمعاملة المنصفة والعادلة

يتجلى هذا المبدأ في وجوب تمتع المستثمر الأجنبي بأمن وحماية مستقرة ومستمرة، وكذا ضمان عدم تعرضه لإجراءات تعسفية غير مبررة وتمييزية من شأنها أن تعرقل عملية استغلال أمواله واستعمالها بالطريقة القانونية المثلى.

وهذا المبدأ لا يقل أهمية عن مبدأ المعاملة الوطنية وهو أيضا مأخوذ من قواعد التجارة الدولية التي تهدف إلى حماية مصالح المستثمر الأجنبي، بغض النظر عن العلاقات التي تجمع البلدين وبعيدا عن النزاعات والمشاحنات السياسية، فهو يرتكز إذن على الحماية الشخصية والاقتصادية والمالية للمستثمر الأجنبي.[3]

. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يقصد بهذا المبدأ أن تتعهد الدولة المستقبلة للاستثمار الأجنبي المباشر بأن تمنحه أكبر قدر من المزايا التي تمنحها للدول الأخرى غير المستثمرة، وذلك بمقتضى اتفاقية دولية مبرمة بين الطرفين مفادها أن تلتزم الدولة المستقطبة للاستثمار بمنح الدولة المستثمرة رعاية مميزة مقارنة بالدول الأخرى التي تتعامل معها في المجال التجاري.

بمعنى أنها تمنح لرعايا الدولة المستثمرة على أراضيها معاملة تفضيلية من حيث الحقوق والمزايا الممنوحة لهم، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة.[4]

نلاحظ في الأخير أن هذه المبادئ تتشابه فيما بينها إلى حد كبير فهي تكمل بعضها لحماية المستثمر الأجنبي، كما تشكل مع بعضها البعض الضمانات المقررة للمستثمر الأجنبي في الدولة المستقطبة للاستثمار الأجنبي المباشر.

ب. أثر هذه الضمانات على الاقتصاد الوطني

---

[1] – نوارة حسين، **الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012- 2013 ، ص169.

[2] – والي نادية، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[3] – نوارة حسين، مرجع سبق، ذكره، ص 172،173.

[4] – والي نادية، مرجع سبق ذكره، ص206،207.

إن تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر على الجزائر في تزايد مستمر خلال الألفية الأخيرة، هذا يعود لتغير نظرتها تجاه هذا الأخير وتخليها عن موقفها الاحترازي والتحفظي الذي كان سائد إبان العهد الاشتراكي.[1]

هذا راجع إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر يزيد من ثروة الفرد والمجتمع ويحقق نمو في رأس المال الوطني كما يحافظ على نشاط السوق وتوازنه[2]، لكن هذا لا يمنع من أن هذا الأخير يشكل أخطار عديدة على الاقتصاد الوطني وعلى المؤسسات الاستثمارية الوطنية.

لذا سنتعرض فيما يلي لمنافع الاستثمار الأجنبي المباشر التي يجلبها للاقتصاد الوطني، ثم نتطرق إلى مخاطر هذا الأخير عليه.

.منافع الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد الوطني

تتعدد المنافع التي تجنيها الدول من خلال العمل على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر نذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

– تحرير الاقتصاد الوطني وتحقيق انفتاحه على السوق الدولية، التي تتسم بالمنافسة الحرة وكذا تحقيق الاندماج الكلي في الاقتصاد العالمي.

– زيادة إيرادات الدولة من العملة الأجنبية وتعديل أسعار الصرف وميزان المدفوعات.[3]

– نقل التكنولوجيا العالمية، كون أن المستثمرين الأجانب والشركات الأجنبية لديها رصيد وفير من التكنولوجيا الحديثة والخبرات الإدارية، بحيث لدى المستثمر الأجنبي القدرة على إنتاج منتوجات جديدة وحديثة نتيجة الابتكارات وحقوق الملكية الصناعية التي يملكها[4]، هذا ما يخلق جو من المنافسة بينه وبين المنتوج الوطني الذي سيستفيد حتما من هذه الابتكارات الحديثة.

– أخيرا، يساهم في زيادة فرص الشغل من خلال توسيع النشاط الاقتصادي للدولة المضيفة، وكذا دعم نمو القطاع الخاص الذي يزيد من تنوع المنتوجات المصنعة محليا، وبهذا يتم استغلال الكفاءات الوطنية أتم استغلال.[5]

نفهم مما سبق الأسباب والمبررات التي تدفع بالدول النامية على غرار الجزائر للتسابق نحو جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، التي تظهر لنا جليا من خلال المنافع القيمة التي تعود بها على الاقتصاد الوطني، ولكن هذا لا يمنع أنه ينطوي على العديد من المخاطر التي تهدد استقرار الاقتصاد الوطني والتي سنتناولها فيما يلي.

. مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد الوطني

[1] – مياسي إكرام، مرجع سبق ذكره، ص91.

[2] – أرشد فؤاد التميمي وأسامة عزمي سلام، مرجع سبق ذكره، ص19.

[3]– ناجي حسين، **دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2006-2007، ص89.

[4] – عجة الجيلالي، مرجع سبق ذكره، ص477.

[5] – مياسي إكرام، مرجع سبق ذكره، ص85.

رغم المزايا والحوافز العديدة التي يجلبها الاستثمار الأجنبي المباشر للاقتصاد الوطني، إلا أنه ينطوي على بعض المخاطر التي لا مفر منها والتي قد تهدد إلى حد بعيد استقرار الاقتصاد الوطني، يمكن أن نذكر البعض منها فيما يلي:

– يؤثر الاستثمار الأجنبي المباشر على سوق الأوراق المالية وقد يؤدي إلى وقوع خطر التضخم الذي يعد أكبر خطر قد يقضي على الاقتصاد الوطني، كما يعد من المخاطر غير القابلة للسيطرة والتحكم فيها، إذ أن الاستثمار الأجنبي في هذه الحالة سيزيد من تكلفة الإنتاج عوض تخفيضها وهذا ما لا يخدم بالطبع الاقتصاد الوطني.[1]

– يتأثر الاستثمار الأجنبي المباشر تأثرا كبيرا بتغيرات سعر الصرف، إذ أنه قد تصبح المبالغ المستثمرة أقل قيمة بعد تحولها لعملة الدولة المضيفة، هذا ما قد يدفع بذلك المستثمر الأجنبي إلى تغيير وجهته الاستثمارية، والخسائر تتكبدها الدولة مما يسبب تراجع للاقتصاد الوطني عوض تطوره.

– قد يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الأحيان إلى استنزاف الثروات الطبيعية التي تزخر بها البلاد واستغلال اليد العاملة والكفاءات الوطنية مقابل عائدات مالية زهيدة، مما سيضيق من حجم السوق الوطنية مستقبلا وسيؤثر سلبا على عملية ترقية المنتوج الوطني.[2]

– قد يكون للاستثمار الأجنبي المباشر آثار سلبية وخيمة على البيئة، ويرجع ذلك إلى سوء استغلال الموارد الطبيعية والمغالاة في استنزافها وعدم أخذ احتياطات تلوث البيئة الناتجة عن التصنيع في مختلف المجالات، مما دفع بالدولة إلى جعل شرط احترام البيئة كقيد من القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي المباشر.[3]

نفهم من هذه المخاطر التي يشكلها الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد الوطني سبب بقاء بعض الدول النامية مثل الجزائر متخوفة من استقطابه وربطه بمجموعة من القيود والضمانات لحماية اقتصادها وإنتاجها الوطني.

لكن رغم ذلك، تبقى منافع ومزايا الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد الوطني أكثر من مخاطره التي تبقى احتمالية الوقوع، لذا يبقى له دو تحفيزي ممتاز لترقية المنتوج الوطني.

2 . 2 الضمانات المقررة لحماية المنتوج الوطني

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر سلاح ذو حدين، فهو من جهة يحفز ويشجع الإنتاج الوطني ويساهم بشكل كبير في تطوير الاقتصاد الوطني، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فهو ينطوي على العديد من المخاطر كما سبق التطرق إليه، مما جعل الدولة تبقى متخوفة منه لسنوات طويلة.

ولكن تم إيجاد حل لهذه المعضلة مؤخرا، بحيث فتحت الدولة أبوابها للاستثمار الأجنبي المباشر لكن مع إحاطته بجملة من الضمانات حفاظا على البنية الاقتصادية وعلى مسار ترقية المنتوج الوطني.

---

[1] – أرشد فؤاد التميمي وأسامة عزمي سلام، مرجع سبق ذكره، ص54.

[2] – مسعداوي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص210.

[3] – نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص71.

لذا سنتعرض فيما يلي إلى مختلف الضمانات القانونية الواردة في قوانين المالية وقوانين الاستثمار، ثم سنقف عند أثر هذه الضمانات على الإنتاج الوطني.

أ . الضمانات الواردة في قانوني المالية التكميليين لسنة 2009 و 2010 المتعلقين بالاستثمار

إن رجوع المشرع الجزائر لتبني النظام الحمائي كان صراحة من خلال الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وكذا الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010[1]، بحيث تضمنا تغييرات جذرية تمس أساسا بوضعية المستثمر الأجنبي في الجزائر[2] تتجلى أهمها في تعزيز رقابة الدولة على عملية تحويل الأرباح الناتجة من الاستثمارات المنجزة في الجزائر إلى الخارج والعمل على تحقيق التوازن المالي في ميزان المدفوعات وحمايته.

بحيث يمكن للمستثمر الجزائري أن يحتكر حصة 5% من المشروع الاستثماري، كما يمكن تقسيم نفس الحصة بين شريكين جزائريين.

وقد فرضت الدولة أيضا رقابة صارمة على عملية تحويل الإيرادات من الفروع المستثمرة في الجزائر إلى الشركات الأم في الخارج بتحديد نسبتها بـ 15 % هذا ما سيجعل الدولة تتحكم في قيم العملة الصعبة المحولة إلى البلدان المستثمرة في الجزائر.[3]

ب . الضمانات الواردة في قانون المالية لسنة 2016

لقد أورد قانون المالية لسنة 2016 بعض الضمانات الرامية لحماية الصناعة الوطنية والمنتوج الوطني من الخطر الذي يشكله الاستثمار الأجنبي المباشر عليه، وكان ذلك بمثابة تمهيد لصدور القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار في 03 أوت 2016.

بحيث اشترط على المستثمرين الأجانب اللجوء إلى التمويل المحلي لمشاريعهم وتشكيل رأس المال من الأموال الوطنية باستثناء بعض المشاريع الاستراتيجية التي يمكن فيها اللجوء إلى التمويل الخارجي.

كما يلتزم المستثمر الأجنبي عند مغادرته الإقليم الجمركي الجزائري، استظهار وصل بنكي يثبت صرف جزء أو كل مبلغ العملة الصعبة لدى البنوك الجزائرية.

كما أكد قانون المالية لسنة 2016 بضرورة تأسيس شركة تحوز فيها المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها، وذلك عندما يتعلق الأمر بممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد.[4]

رغم أن قاعدة 51/49 غير واردة في قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016، إذ نصت المادة 21 منه على وجوب معاملة المستثمرين الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المتعلقة باستثماراتهم[5]، إلا أنه لم يتم إلغاء العمل

---

[1] – انظر **الجريدة الرسمية الصادرة في 26 جويلية 2009** وكذا **الجريدة الرسمية الصادرة في 29 أوت 2010** .

[2]- TERKI Nour-Eddine, L'investissement direct étranger et le retour au protectionnisme, **Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N° 01/2012**, p 5.

[3] – حبو كريمة، مرجع سبق ذكره، ص 181

[4] – انظر المواد 55، 66 و72 من القانون رقم 15 – 18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، **جريدة رسمية صادرة في 31 ديسمبر 2015، عدد 72**.

[5] – انظر المادة 21 من قانون ترقية الاستثمار.

بهذه القاعدة كليا رغم ثبوت صعوبة تطبيقها وتشكيلها عائقا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر، كما أنه تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي كرسه قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016.

والسبب في الإبقاء على قاعدة 51/49 هو جعل جميع المشاريع الجديدة في يد الشركات الجزائرية رغم افتقار هذه الأخيرة للخبرة والتكنولوجيا اللازمة لتسويق المنتوجات الوطنية في الأسواق العالمية، كما يبقى الهدف الأساسي من هذه القاعدة أيضا منع تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج وفرض رقابة صارمة على الشركات الأجنبية المستثمرة في الجزائر.[1]

ج . أثر هذه الضمانات على حماية الإنتاج الوطني

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر ذو فائدة عارمة على الإنتاج الوطني كونه وسيلة لنقل التكنولوجيا العالمية والتمكن من النفاذ إلى الأسواق العالمية، كما يمكن أيضا من الاستفادة من طرق الإنتاج والتسويق العالمية التي تساعد على النهوض بالمنتوج الوطني إضافة إلى زيادة فرصه في الدخول في المنافسة الأجنبية، فالقدرة التنافسية لأي بلد تزيد كلما زادت قدرته على جذب الاستثمارات الأجنبية.[2]

إلا أن الضمانات التي شملتها تعديلات 2009 و 2010 استهدفت تحديد الميزانية التي ستخصصها الدولة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والتي يمكن وصفها " بالمضبوطة "[3]، لكن هذا سوف لن يقلل من إقبال الدول الأجنبية المستثمرة على الجزائر خاصة مع الأزمة المالية العالمية واشتداد المنافسة[4]، كما أن مثل هذه الضمانات قد تم تطبيقها من قبل عدة دول من الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا مع ذلك فقد وصل الاستثمار فيها إلى درجة كبيرة من الازدهار، فيلاحظ من الناحية الميدانية أن نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر في تزايد مستمر مقارنة بالسنوات الماضية بحيث كان جد محدود خاصة في الفترة الممتدة بين 1995 و 2003 [5]، وهذا راجع للظروف العصيبة التي عاشتها الجزائر آنذاك، كون أن المستثمرين الأجانب يجتذبهم الاستقرار الأمني والسياسي للبلاد أكثر من المزايا المالية والضريبية الممنوح[6]، هذا ما يفسر التزايد المتسارع للاستثمار الأجنبي المباشر في السنوات الأخيرة .

4.خاتمـــــــة

في ختام بحثنا هذا، نصل للقول أن الاستثمار الأجنبي المباشر بعد أن كان غير مرغوب فيه وترهبه أغلب الدول النامية، أصبحت هذه الأخيرة، على غرار الجزائر، تتسابق لاستقطابه وتكثف الجهود من أجل تهيئة مناخ ملائم لنموه وازدهاره، كما تقوم بتعديلات تشريعية متسارعة ومتواصلة لحصول المستثمر الأجنبي على أكبر قدر من المزايا و الضمانات مثله مثل المستثمر المحلي.

[1] – نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، مرجع سبق ذكره، ص71.

[2] – مسعداوي يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص 208.

[3]- BOUARA Mohamed Tahar, Les dépenses d'investissement de l'état en droit algérien**, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N° 03/2012**, p 75.

[4] - TERKI Nour-Eddine, op.cit, p 8.

[5] - TEBANI Amel, **Privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie**, Editions Belkeise, ALGER 2011, p 210

[6] -- TERKI Nour-Eddine, op.cit, p 5

وعليه فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يمثل دعامة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية وترقية المنتوج الوطني، باعتباره عامل أساسي من عوامل تكريس الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة الخارجية التي تفرضها المنظمات العالمية كمنظمة التجارة العالمية ومن ثم ضمان الاندماج الكلي في الاقتصاد العالمي.

لذا فإن الجزائر تحرص على زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر ولكن مع الحرص أيضا على إحاطته بضمانات قانونية متينة تحمي مصالح المستثمر الأجنبي وتحقق له الأمن والاستقرار اللذان يبحث عنهما من جهة، ومن جهة أخرى تقوم هذه الضمانات على حماية الإنتاج الوطني والاستثمار المحلي من خطر المنافسة الأجنبية الشرسة التي قد تهدد عملية ترقية المنتوج الوطني.

ويتوصل في الأخير إلى أن سياسة توجيه الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر جاءت محسوبة ومتوافقة مع سياسة الموازنة بين الحرية والحماية المطبقة بخصوص التجارة الخارجية، والتي تعود في نهاية المطاف بالفائدة على الإنتاج الوطني وتحقيق المنافسة العادلة.

من هنا نقترح الاستنتاجات التالية التي عسى ولعل أن تفيد الباحثين في نفس الموضوع مستقبلا وكذا على العاملين على تطوير قطاع الاستثمار في الجزائر، والتي تتجلى فيما يلي:

- أن القطاع الصناعي هو الأكثر استقطابا للمشاريع الاستثمارية الأجنبية، وبالتالي فإحاطتها بالضمانات، خاصة قاعدة 49/ 51، سيزيد من قوة الصناعة المحلية وسيضاعف من فرص تسويق المنتوج الوطني في الأسواق العالمي.

- أن الاستثمار الأجنبي المباشر يزيد من النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص، لأن هذا القطاع يستفيد من احتكاكه مع المشاريع الأجنبية من جهة، ومن جهة أخرى فرض السيطرة على المستثمرين الأجانب سيزيد من مساحة المستثمرين المحليين ويعطيهم أكثر قدرة على الابتكار والإنتاج.

— أن الضمانات المحيطة بالاستثمار الأجنبي المباشر تتيح للدولة فرض رقابة على الأموال والثروات التي يستنزفها الاستثمار الأجنبي المباشر وبالتالي ستكون هناك حصة لامحالة للمنتوج الوطني.

— أن نظام الضمانات المتخذ من طرف الجزائر هو نظام محايد يضمن معاملة متساوية بين المستثمرين المحليين والأجانب، فهو يمنح الدولة حرية قبول أو رفض أي استثمار أجنبي، مما يمنح السلطة للدولة في فرض الرقابة على رؤوس الأموال الداخلة والخارجة للوطن ويحافظ على إيرادات الخزينة العمومية، التي ستوظف في قطاع إنتاج السلع والخدمات.

5. قائـــــمة المراجع

– أرشد فؤاد التميمي و أسامة عزمي سلام، الاستثمار بالأوراق المالية - تحليل وإدارة — دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى ، عمان — الاردن- 2004، ص 19،16 و54.

- بهلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على الشهادة الدكتوراه في القانون – القسم العام – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2015 –2016، ص 270، 271، 277،276، 279 و180.

– حبو كريمة، "الإجراءات المتخذة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر" ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد01 – مارس 2012، ص166، 173، 175 ،176، 178و181.

– عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الاستثمار الدولي، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثانية، الإسكندرية – مصر- 1991، ص 95.

– عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2016 - 2017 ،ص 158.

– عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية - دراسة قانونية مقارنة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، عمان الأردن 2008، ص 20، 23، 24 ، 25.

– عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار – الأنشطة العادية وقطاع المحروقات -، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص440 و477.

– فرحي محمد، "سياسات الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري وآثارها الاقتصادية والاجتماعية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 ، العدد 01 – 2001، ص 67.

- لعماري وليد، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية حقوق ، السنة الجامعية 2018 - 2019، ص188.

– مسعداوي يوسف، دراسات في التجارة الدولية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 204، 205، 206، 208 و 210.

- منصوري زين، " واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02 2015، ص 130 ، 135 و139.

– مياسي إكرام، الاندماج في الاقتصاد العالمي و انعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر2011 ،ص85 ، 91،250 و251.

– ناجي حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري – قسنطينة - ، السنة الجامعية 2006-2007 ، ص89.

– نوارة حسين، " قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 02، العدد 02، جوان 2019، ص 68، 70 و 71.

– نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012- 2013 ، ص 71 ،169، 172و173.

– والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو– السنة الجامعية 2013-2014، ص 200، 206،207، 219 ،135، 144.

– الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية صادرة في 22 أوت 2001، عدد47.

– الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية الصادرة 26 في جويلية 2009.

– الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية الصادرة في 29 أوت 2010.

– القانون رقم 82–11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني المؤرخ في 21 أوت 1982، جريدة رسمية صادرة في 24 أوت 1982، عدد 34.

– القانون رقم 90–10 المتعلق بالنقد والقرض المرخ في 14 أفريل 1990، جريدة رسمية صادرة في 18 أفريل 1990، عدد16.

– النظام رقم 90–03 المتعلق بشروط كيفية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، جريدة رسمية صادرة في 24 أكتوبر1990، عدد 45.

– القانون رقم 93 – 12 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، جريدة رسمية صادرة في 10 أكتوبر 1993، عدد 64.

– القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، جريدة رسمية صادرة في 31 ديسمبر 2015، عدد 72.

– القانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 03 أوت 2016، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 03 أوت 2016.

- BOUARA Mohamed Tahar, Les dépenses d'investissement de l'état en droit algérien, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N° 03/2012,p75.
- TEBANI Amel, Privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie, Editions Belkeise, ALGER 2011, p 210.
- TERKI Nour-Eddine, L'investissement direct étranger et le retour au protectionnisme, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N° 01/2012, p 5.
- ZOUAIDIA Rachid, Droit de la régularisation économique, BERTI Editions, Alger 2006, p 5, 8 et 15.